Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

طبيعة الدليل الرقمي ودوره في تعزيز قناعة القاضي

Digital Evidence Nature:its Role in enhancing judge's Convincing

م.م عباس ابراهيم جمعة

Ass.Lec Abbas Ibrahim Juma

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences

Abstract

The rate of impunity for perpetrators the information's crimes to be brought to the courts for trial is very large because of the inability of the judicial authorities to reach the proof of the commission of this type of crime. As well as, identifying the perpetrators of the perpetrators, because of not dealing with evidence of proof of this type of crimes on As it is characterized by its specificity. This prompted us to research the merits of the digital evidence and identify the characteristics that must be paid attention to, as well as the defects that distinguish it from the evidence in traditional crimes.

Keywords: digital evidence, judge's conviction, electronic .crimes

معلومات البحث

تاريخ الاستلام :

تاريخ قبول النشر :

متوفر على الانترنت : ٢٠٢٢/٦/٢٩

الكلمات المفتاحية :

الدليل الرقمي ، إدانة القاضي ، الجرائم الإلكترونية.

المراسلة :

Ass.Lec Abbas Ibrahim Juma

Abaas.almaliki@alkadhum-col.edu.iq

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الملخص

إنَّ نسبة افلات الجُناة مرتكبون الجرائم الاليكترونية من قبضة العدالة هي نسبة كبير جدا، بسبب عدم امكانية الجهات القائمة على التحقيق من التوصل إلى الدليل على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن تحديد شخصيات مرتكبيها، كذلك عدم التعامل مع الادلة الرقمية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم على وفق ما يتميز به من خصوصية تضمن الحفاظ عليه فضلاً عن سرعة اكتشافه مما يؤثر بطبيعة الحال على قناعة القاضي سلبا، الأمر الذي دعانا إلى البحث في حيثيات الدليل الرقمي والوقوف على ما يميزه من خصائص يجب الالتفات اليها، فضلاً عن العيوب التي يمتاز بها عن الدليل في الجرائم التقليدية.

اصبح العالم اسير شبكة الاتصال المعلوماتية عبر العالم إذ بات امر الاستغناء عنها شبه المستحيل بحكم تطور الحياة وسرعة الارسال و الاستقبال للمعلومات والإخبار من طرف الأرض إلى اقصاها، ليتلاقى الناس في عالم افتراضي لا تحده حدود، وهي نتيجة طبيعية بحكم منطق التطور، الذي بات يفرض وضعه بكل المقاييس وفي مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ليبدأ العصر المعلوماتي الرقمي، بوصفه عصراً مختلفاً عما سبقه من عصور، مكوناً معه مجتمعاً معلوماتيا، من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات التي جمعت بين علمي تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي، مضيفةً بذلك خطوة كبيرة نحو المعرفة إلى ما شهده العالم عبر قرون خلت من ثورتين، هما ؛ الثورة الزراعية والثورة الصناعية، لكن هذا الأمر او التطور غير المسبوق هو في الحقيقة سلاح ذو حدين، إذ ان استخدام التقنيات المعلوماتية باتت سلاح خطير وفعال قد يفوق في حالة من الحالات اقوى الاسلحة التقليدية، من هنا وعلى وفق هذه الخطورة باتت التقنية المعلوماتية وسيلة او اداة ممكن بواسطتها ارتكاب جريمة لها من الاثار الضارة على المستوى المادي والمعنوي، فضلاً عما يمكن ان تسببه من تكدير صفو الحياة وعم استقرارها، الأمر الذي يحتاج منا البحث عما يمكن ان يحد من هذا السلوك غير المشروع، بوساطة العمل على امكانية سرعة الكشف عنه وقدرة الحصول على دليل التجريم ذات الطابع الرقمي، بغية الوصول إلى تحديد شخصية الجناة، من اجل تعزيز قناعة القاضي لاختلاف هذا النوع من الادلة بناءً على اخلاف نوع جريمة، بالخصوص من الناحية الاجرائية في الوصل إلى الدليل المخزن على دعامة رقمية، وكيفية تحويله إلى دليل على دعامة مادية من اجل تعزيز قناعة القاضي بحكم ما يتميز به هذا الدليل من طبيعة وخصوصية تختلف عن الادلة في الجرائم التقليدية.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

أهمية البحث :

اوضحنا في المقدمة كيفان الجرائم المعلوماتية بطبيعتها تختلف اختلاف كلي عن الجرائم التقليدية، وهو ما يدعونا إلى ان نولي الدليل الرقمي مزيداً من الاهتمام، من اجل اكشف عن الجريمة وظروفها وملابساتها، على وفق ما له من مزايا يمكن التركيز عليها وعيوب يجب تلافيها، لما لها من التأثير على تعزيز قناعة القاضي في اتجاه معين عند الحكم بالإدانة او بالبراءة، وعلى هذا الاساس تكمن اهمية البحث في التعامل مع الدليل الرقمي بحكم طبيعة الدليل ارقمي وخصوصيته في كثير من الجوانب بالمقارنة مع الدليل التقليدي، بدأً من مرحلة المعاينة وجمع الادلة وضبطها حتى عرضها امام القضاء.

مشكلة البحث:

ان التطور التكنولوجي في مجال هندسة الاتصالات، تزداد اهميته يوماً بعد يوم، فضلاً عن اتساع استعماله والحاجة اليه من قبل الافراد وعدم استغنائهم عنه، الأمر الذي لا يجب ان يترك هذا التطور من دون مواكبة على المستوى الاجرائي الجنائي، إذ ان جوهر المشكلة يكمن في نسبة افلات الجناة بسبب عدم امكانية تحديد شخصياتهم وعرضهم على القضاء، ويعود ذلك إلى عدم التعامل مع الدليل الرقمي بطريقة اجرائية تتناسب مع خصوصية وطبيعة هذا الدليل الذي هو انعكاس للجريمة المعلوماتية في اغلب الاحيان، بسبب عدم الاهتمام الكافي في الجانب الاجرائي الجنائي الذي يتناسب مع مستوى التطور التكنولوجي للدليل الرقمي، بما يؤمن تعزيز قناعة القاضي ويمكنه من اصدار حكم له صفة العدالة الحقيقية وليست العدالة الشكلية .

منهجية البحث:

تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد مزايا وعيوب الدليل الرقمي، ومن ثم تحليل هذه الميزات والعيوب، بغية الوقوف عليها وتكوين فكرة متكاملة عن هذا النوع من الادلة.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

المبحث الأوّل: مفهوم الجرائم المعلوماتية وطبيعة التحقيق فيها

إنَّ البحث في الدليل الرقمي يقتضي منا ابتداءً بيان طبيعة الجريمة المعلوماتية وما تمتاز به من خصوصية تختلف بها عن الجرائم التقليد ية، إذ إن هذا النوع من الجرائم له ذات الخصوصية التي يتصف بها الدليل عليه الذي يكون في كثير من الجرائم هو انعكاساً للجريمة ذاتها، وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص في المطلب الأوّل مفهوم الجرائم المعلوماتية، اما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن طبيعة التحقيق في جرائم المعلوماتية.

المطلب الأوّل: مفهوم جرائم المعلوماتية

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف للجرائم المعلوماتية، كما لم يتفقوا على اصطلاح معين للدلالة عليها، إذ ان هناك اصطلاحات عديدة تطلق على هذا النوع من الجرائم، فأطلق عليه البعض بالجرائم الإليكترونية، للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، وأطلق عليها البعض الاخر بالغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية[1]، والأخيرة هي ما نرجحها هنا في هذا المحل، والملاحظ ان هنالك صعوبة بالاتفاق على تعريف محدد لهذا النوع من الجرائم، وهو ما سنبحثه في الفرع الأوّل من هذا المطلب لنطلع على أهم الآراء الفقيه بوساطة تعريف جريمة المعلوماتية، اما الفرع الثاني فسنخصصه لخصائص جرائم المعلوماتية.

الفرع الأوّل: تعريف جرائم المعلوماتية

تباينت الآراء في الفقه الجنائي ولم تتفق على تعريف جامع مانع، ويرجع سبب هذا التباين إلى سرعة وتيرة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات من جهة، وتعدد التوجهات التي يسلكها المصممين لهذه النوع من التكنولوجيا التي تكون الوسيلة في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، إذ ان النظام المعلوماتي لهذه التكنولوجيا يكون محلاً للجريمة تارة، ويكون وسيلة لارتكابها تارة اخرى، فكلما كان البحث منصباً على الجرائم التي ترتكب ضد النظام المعلوماتي انطلق التعريف من زاوية محل الجريمة بأنها الجريمة المرتكبة بالاعتداء على النظام المعلوماتي، أما إذا كان البحث منصباً على دراسة الجرائم التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ارتكز التعريف على الوسيلة، لذا تم تعريف جريمة المعلوماتية بأنها؛ "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الآلي"[٢]، والملاحظ على هذا التعريف بأنه يعمم كل شكل من اشكال السلوك غير المشروع بشرط ان تكون الوسيلة بارتكابه هي الحاسب الآلي، أي إنَّ الذي يميز هذا النوع من الجرائم هو الوسيلة او الاداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وهو تعريف واسع ممكن ان يشمل الكثير من الوقائع لصنفها جريمة من هذا النوع، وذهب احد الخبراء الأمريكان إلى تعريف اضيق، قصره على المال مداره الكسب والخسارة، إذ يُعرّفه بأنَّه؛ " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه وكسب يحققه الفاعل"[٣]، وفي تعريف اخر لِما يُعرف بمكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية، صرح بمناسبة تعريف جرائم الحاسوب، واصفاً هذا النوع من السلوك الاجرامي بأنَّه؛ "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"، وكذلك تعريف (David Tnompson) بأنَّها أيّة "جريمة يكون متطلبا اقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية للحاسب"[٤]، الملاحظ على هذا التعريف أنَّهُ اضاف عنصر (المعرفة) بوصفها شرطاً يجب توافره لذكون امام جريمة بالمعنى الكامل لهذه المصطلح، ويبدو ان المعتقدين بهذا التعريف يرون بان جرائم المعلوماتية لا تقع إلا عن دراية وخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، فهم يفرقون اذاً بين من يرتكبها عن دراية، ومن يرتكبونها عن طريق الخطأ.

أما الفقه الفرنسي، فحاول هو الاخر وضع تعريف، لكنه حصره بظاهرة الغش المعلوماتي حيث يرى الأستاذ (Massa) أن المقصود بالجريمة المعلوماتية؛ "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"، وهذا التعريف هو مشابه تماماً إلى ما ذهب اليه مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ان مداره ايضاً الربح والخسارة فقط.

أما موقف الفقه الالماني من جرائم المعلوماتية، فقد كشف عنه الفقيه الألماني الاستاذ (Tiedemann) بأنَّ الجرائم المعلوماتية هي؛ "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[٥]، وهو تعريف واسع يمكن ان يشمل كل سلوك يكون غير مشروع تكون اداة ارتكاب الجريمة هي الحاسب الآلي، بعيداً عن حصر هذا السلوك بدافع محدد.

وعلى وفق ما تقدم نلحظ أنَّ هنالك من التعريفات ارتكزت بتعريفها لجرائم المعلوماتية على استخدام الحاسب الآلي، سواء على المستوى الشخصي أم العمومي، وهو ما ذهب اليه الفقيهان (Miche) و (Cerdo) ، اللذان

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

عرّفا هذا النوع من الجرائم بأنَّهُ؛ الاستخدام السيئ للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات، بواسطة الحاسب الآلي، الذي يكون الاداة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ويضيفان إنَّ من مظاهر هذه الجريمة، هو الولوج من دون تصريح إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يعود المجنى عليه او أي ملحق بهذا الجهاز، لغرض الاطلاع على بياناته او كل ما يمكن وصفه بالاعتداء على حقوقه المتمثلة بالخصوصية او الملكية، كذلك الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية بوساطة ماكينة الصراف الآلي، فضلاً عن اختراق الحسابات المالية المصرفية، وتغير حقيقة تلك الحسابات، مع التحفظ على وصف سرقة جهاز الحاسب او ملحقاته، إذ أنَّ هذه الجريمة لا يمكن ان تلحق بجرائم المعلوماتية، إلا إذا تم استخدام ما فيها من معلومات لغرض الابتزاز أو التهديد أو غير ذلك [٦].

أما فقهاء القانون العرب فيرون بان جريمة المعلوماتية هي؛ " كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والحقوق المعنوية "[٧]، كما عرفه المشرّع الجنائي الكويتي في القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنَّهُ؛ "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون".

نلاحظ بناءً كل ما تقدم من تعريفات ان حجم التباين بين تعريف وأخر، وهو انعكاس لعدم تحديد ابعاد هذا النوع من الجرائم، إذ أن كل توجه فقهي يرى بُعداً خاصاً لهذه الجريمة من زاويته، لكن الملفت للنظر ان بعض التعريفات حصرت تعريف هذا النوع من الجرائم بجانب مداره الربح والخسارة المادية المالية، ويبدو لنا بأنَّه لا يمكن حصر جرائم المعلوماتية بدافع تحقيق الربح او الحاق الخسارة فقط، إنما يمكن ان يستخدم الحاسب الآلي بالاستفادة من تطور تكنولوجيا المعلومات في ارتكاب جرائم عديدة، منها على سبيل المثال جريمة الانتقام بوساطة التشهير او السخرية للحط من سمعة الافراد وكرامتهم أو التهديد او الابتزاز، فكل هذه الجرائم هي ناتجة عن سلوك غير مشروع – كما ذهبت إليه بعض التعريفات – يكشف عن الشخصية الاجرامية لمرتكبها.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز جرائم المعلوماتية بخصائص عدة، في مقدمتها ان هذا النوع من الجرائم لا يتم إلا بالإبلاغ عنه في كثير من الاحيان، إما لعدم معرفة الضحية بالأمر الواقع عليه، وإما لعدم رغبة الضحية بالإبلاغ لخشيته من رد فعل الجاني بان يتمادى اكثر بسلوكه الاجرامي، وعلى هذا الاساس فان النسبة الاقل من جرائم المعلوماتية تكتشف على نحو الصدفة بعد مرور وقت طويل، وتبقى النسبة الاكثر هي غير المكتشفة، فهذا النوع من الجرائم يسهل

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

ارتكابه وإخفاء الادلة التي تساعد بالتوصل إلى تحديد شخصية الجاني، فضلاً عن صعوبة بقاء الاثار التي تدل على كل ذلك، كما ان هذا النوع من الجرائم لا يترك اثراً في الكثير من الاحيان، إذ ان كل الادلة هي ادلة مخزنة على دعامة رقمية وليست دعامة مادية كما في الجرائم التقليدية، الأمر الاخر هو ان مرتكبي هذه الجرائم يمتازون بقدر عالي من الذكاء، مما يؤدي بالنتيجة إلى صعوبة التحقيق بالنسبة للمحقق المعتاد على التحقيق في الجرائم التقليدية، فهي جرائم تتصف بالغموض والتشعب تحتاج إلى جهد استثنائي لا يقف عند المستوى المحلي، بل ممكن ان يتعداه ليصل إلى المستوى الدولي، خصوصاً عندما تتعدى جرائم المعلوماتية بما لها من قابلية ترتيب الاثر إلى ابعد من مكان ارتكابها فضلاً عن تعدده، الأمر الذي ندخل معه في اشكالية مبدأ اقليمية الجرائم والعقوبات، الأمر الذي حدى بالبعض ان يصف هذا النوع من الجرائم بصورة من صور العولمة(٨).

نفهم مما تقدم إنَّ عنصر التعقيد والصعوبة في كل ما يتعلق بهذه الجريمة هو بطبيعة الحال نتيجة المزاوجة بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، فضلاً عن ان الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة هي الاخرى تضيف صعوبة وتعقيد اكثر، فالزمان والمكان يلعبان دوراً مهماً في تعقيد سرعة اكتشاف حيثيات الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها.

المطلب الثاني: طبيعة التحقيق في جرائم المعلوماتية

لحظنا كيف إنَّ الجرائم المعلوماتية لا يتم الابلاغ عنها في وقت حصولها، أو في وقت قريب على اكتشافها، ومن ثم فهي اما انها لا تكتشف نهائيا، وإما انها تكتشف بالمصادفة، لكن بعد ان يمر وقت طويل على ارتكابها، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على اجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، إذ من الصعوبة بمكان بقاء الادلة وصلاحيتها لغرض التوصل إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها، وعلى وفق ذلك يجب أنْ يحضا التحقيق في جرائم المعلوماتية بخصوصية اكبر وأكثر اهتمام منها في الجرائم التقليدية، وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأوّل إلى البحث في اثبات الدليل الرقمي، اما الفرع الثاني فسيكون خاصاً بطبيعة القواعد الاجرائية.

الفرع الأوّل: اثبات الدليل الرقمي

يُعرّف الإثبات الجنائي بشكل عام بأنَّهُ؛ اجراء مباشر يقوم به الخصوم امام القضاء الغرض منه تعزيز قناعة القاضي، يستند إلى عنصر واقعي يتعلق بنفي التهمة، أو يتعلق بإثباتها من جهة الطرف الآخر بالخصومة، ونقلها من مجرد تهمة بارتكاب جريمة إلى حقيقة قضائية من اجل حسم القضية، بمعنى اخر هو السبيل إلى اقامة الدليل

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

على حصول جريمة، وتحديد شخصية الجاني فيها، إذ ان الغرض من اثبات الدليل هو الكشف عن صفة التجريم للواقعة بالاستناد إلى ضقانوني ومطابقتها مع الواقعة المعروضة أمام القضاء للفصل فيها، ويُعد هذا النشاط الذي يقوم به الخصوم في سبيل اثبات الحقيقة التي يدعيها كل واحد منهم، مستعيذين بوسائل يضعليها القانون بغية الوصول إلى اثبات الحقيقة ونقلها بواسطة الادلة من مجرد ادعاء إلى واقع ملموس[٩]، لكن امر الاثبات يبدو اكثر تعقيداً وصعوبة عندما يتعلق بجرائم المعلوماتية لما تمتاز به من خصائصفي مقدمتها التخزين على صفحات الفضاء الاليكتروني على دعامات رقمية يسهل التلاعب بها والعمل على تحريفها، وللحيلولة من دون ذلك يقرر القاضي انتداب خبراء من اجل اجراء عمليات الكشف، ومن ثم تقديم التقرير الذي يُحوّل الدليل الرقمي إلى دليل مادي، وهو اسلوب ترفضه بعض النظم القانونية [١٠].

ان الدليل الرقمي هو بالحقيقة انعكاس إلى الواقعة التي تدعى بالواقعة الافتراضية المراد اثباته بذلك الدليل، إذ أنَّ هنالك علاقة بين الاثنين الجريمة والدليل تتجسد هذه العلاقة بان احدهما هو صورة للأخر، فالدليل الرقمي هو الواقعة بحد ذاتها [١١]، ولكي يتم البحث عن الدليل الرقمي بُغية تقديمه امام القاء، لابد من احراز مشروعيته، وبخلاف ذلك يتحول الدليل إلى واقعة مادية لا تصلح ان تعرض امام القضاء، مثل اتخاذ اجراء التفتيش من دون اذن قضائي، أو عدم أخذ إذن صاحب الجهاز، أو الشبكة وتثبيت ذلك الاذن بشهادة شهود، وما إلى ذلك[١٢].

الأمر الآخر والمهم هو الاخذ بوسائل اثبات جديدة ذات خاصية الرقمية تتماشى وحداثة الدليل الرقمي، الذي لا يمكن ان نتصوره على كسر باب او الة حادة، وما ذلك من الادلة في الجرائم التقليدية، الأمر الذي يحتم علينا ان يأخذ بنظر الاعتبار هذا الأمر في التحقيق[١٣].

الفرع الثاني: طبيعة القواعد الاجرائية في اثبات جرائم المعلوماتية

إنَّ قواعد الاثبات هي المنتج للدليل بوساطة استعمال وسائل معينة[١٤]، فضلاً عما يُشترط في هذه الوسائل استنادها إلى نصوص قانونية الهدف منها هو البحث عن الادلة من اجل عرضها امام القضاء، الذي يقوم بدوره بتقديرها[١٥]، وعلى وفق ذلك فان القواعد الاجرائية تُعد من اهم الامور التي يلجئ اليها الخصوم والقاضي في وقت

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

واحد، فلا يمكم توجيه اتهام من دون وجود تهمة تكون محلاً للخصومة تقتضي بطبيعة الحال اقامة الدليل عليها، إذ ان الدليل هو المرتكز الذي تقوم عليه الواقعة، وبعدم وجوده ينعدم الاتهام.

تنقسم القواعد الاجرائية إلى نوعان؛ الأوّل يتعلق بالبحث والاستقصاء عن الادلة وصلتها بالمتهم، ويتمثل هذا النوع بمصدر المعلومات ووسيلة الحصول على الادلة، وشروط صحتها وما يدعم قوتها في الاقناع، ويكون ذلك بوساطة الانتقال إلى محل الحادث والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش والاستماع إلى اقوال الشهود، وكذلك استجواب المتهم، اما النوع الثاني فيتعلق بجانبين، الجانب الأوّل ؛ يتعلق بالمتهم وما يؤمن عدم امكانية افلاته، الجانب الآخر؛ معني بالحفاظ على الادلة من عدم اتلافها او فسادها او افسادها، لضمان استيفائها لشروط صحتها، ويكون ذلك بالحفاظ عليها بعيداً عن المتهم كي لا يتمكن من طمسها أو ازالتها، خصوصاً عندما يكون الدليل رقمياً يثبت جريمة معلوماتية، ويكون ذلك بوساطة توقيف المتهم لغرض تقييد حريته، أو التحرز على الادوات، أو الاشياء التي من الممكن ان تكون الاداة في ارتكاب الجريمة [١٦]، مثل الحاسب الآلي وكل جهاز ملحق به و جهاز الهاتف النقال، فضلاً عن مخرجاته من رسائل ذات المحتوى المعلوماتي على الرغم من أنَّها في وعاء رقمي.

الملاحظ إنَّ التشريع القانوني الجنائي لم يتوجه بعد نحو سن قوانين خاصة في الاجراءات الجنائية التي تتعلق بالتعامل مع الدليل الرقمي بالرغم من ان التشريع العربي توجه نحو قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية، الأمر الذي بات ضروريا، وهو ما توجه اليه المشرّع الاماراتي، عند سنه قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، لكنه لم يتناول بين نصوصه ادنى اشارة إلى الدليل الرقمي وما يتعلق بإثباته، وكذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ١٤٢٨هـ./٢٠٠٧م، ويبدو ان المشرّع الاماراتي والمشرّع السعودي قصد من عدم الاشارة هو عدم تمييز الاثبات بجرائم المعلوماتية، إذ ان اجراءات التحقيق المتعلقة بالدليل الرقمي من معاينة وفصل ادلة وغير ذلك، هي ذات الاجراءات التي تتخذ بصدد الدليل في الجرائم التقليدية، وعند مراجعة قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، نجد بان المشرّع اشار إلى الجرائم المعلوماتية في المادة (٢٤)[١٧]، كذلك توافق معه المشرّع السعودي إلى حد كبير وصل إلى تطابق النص عندما نص في المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ١٤٢٨هـ./٢٠٠٧م [١٨]، أما المشرّع الجنائي العراقي فلم يتوجه إلى الآن هذا التوجه لوجود معرضة شديدة من قبل الناشطين في مجال حرية التعبير عن الرأي خشية وضع القيود على استخدام التواصل الاجتماعي الرقمي وكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، باستثناء ادراج الحاسب اللآلي بوصفه مصنفاً من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف على وفق نص المادة (٢) من قانون

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، فضلاً عن إصدار التعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ المتعلقة بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف بالاستناد إلى ما جاء بالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥.

الأمر الآخر الذي يجب أنَّ يتوجه نحوه المشرّع العراقي هو تشريع قانون يبين اصول خاصة في المحاكمات في مجال جمع الادلة والتحقيق والمحاكمة، إذ ان اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، قانون قديم في ظل وجود جرائم معلوماتية وادلة رقمية لها من الخصوصية ما لا يمكن لهذا القانون من مجاراتها في مرحلة جمع الادلة.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي امام القضاء

بعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات وما افرزه من استعمال غير مشروع لهذا التطور، برزت امامنا مشكلة فرضت نفسها على الواقع القانوني في مجال لإثبات توجب على المختصين في هذا المضمار اعادة النظر في الاساليب التقليدية في الاثبات على وفق التحول من الادلة ذات الدعامة المادية المحسوسة إلى الادلة ذات الدعامة الرقمية [١٩].

بعد مرحلة جمع الادلة ووزنها من قبل قاضي محكمة التحقيق ومن ثم الاحالة، تبدأ مرحلة المحاكمة التي تعد المرحلة الحاسمة في نظر القضية والحكم فيها، وبالنظر إلى خصوصية حجية الدليل في الاثبات على الجرائم المعلوماتية، يجب على القاضي يتفحص القيمة القانونية لدليل الاثبات بالاستناد إلى مبدأ المشروعية.

وعلى هذا الأساس رأينا من ألازم التعرف على انواع الانظمة القانونية في الاثبات الجنائي، وهو ما سنبحث فيه في المطلب الأوّل لهذا المبحث، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في حجية الدليل الرقمي في الاثبات على ارتكاب الجرائم المعلوماتية أمام القضاء الجنائي.

المطلب الأوّل: خصائص ووسائل اثبات الدليل الرقمي

بيّنا في المبحث الأوّل تعريف وخصائص جرائم المعلوماتية، وكيف اتها تختلف عن الجرائم التقليدية، كون الدليل الرقمي يرتبط بطبيعة الحال بطبيعة عمل الاجهزة مثل الحاسب الآلي والهاف النقال وكل ما يلحق بهذه الاجهزة، التي تكون هي الاداة في ارتكاب جرائم المعلوماتية، وعلى وفق ذلك يجب ان نتعامل مع الدليل الرقمي بخصوصية تتناسب مع هذا النوع من الادلة الذي يقتضي الدراية العلمية والفنية المقترن بالخبرة والممارسة العملية

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

في هذا المجال، لذلك سنستعرض ما للدليل الرقمي من خصائص يمتاز بها عن الدليل في الجرائم التقليدية في الفرع مستقل، ونخصص فرعاً اخر لبيان الوسائل التي يلجئ اليها المتخاصمين في اثبات حقهم في الخصومة.

الفرع الأوّل: خصائص الدليل الرقمي

للدليل الرقمي خصائص عديدة تميزه عن غيره من الادلة التقليدية، وهي:

أولاً– الخاصية العلمية للدليل الرقمية، فهو في حقيقته عبارة عن بيانات ومعلومات مخزنة على وعاء رقمي، وعلى هذا الاساس فان الدليل الرقمي ينطبق عليه ما ينطبق على الدليل العلمي، إذ ان القواعد التي تطبق على الدليل العلمي فانه تطبق عليه بالضرورة لارتباط الدليلين بالمجال العلمي، وعليه يجب على اعضاء الضبط القضائي التعامل مع الدليل الرقمي بأسلوب علمي محض، بداءً من مرحلة البحث والاستقصاء إلى الحفظ وانتهاءً بالتقديم امام القاضي[٢٠]، على اساس المبنى العلمي للدليل الرقمي الذي انشا بطرق علمية، ولا يمكن الوصول اليه إلا بطرق علمية بحته يخضع لها الدليل الرقمي بُغية تجاوبه مع الحقيقة كاملة[٢١].

ثانياً- الدليل الرقمي يوصف بأنه ذات طبيعة ديناميكية، إذ أنَّهُ ينتشر في زمن قياسي متخطياً الاماكن والحدود[٢٢].

ثالثاً– الادلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها كونها ذات طبيعة تقنية، وهو بذلك يختلف عن الدليل التقليدي مضموناً ووصفا، إذ ان طبيعة الدليل الرقمي هي نبضات رقمية يصعب التخلص منها، وهذه الخصيصة تُعد من أهم الخصائص[٢٣].

رابعاً– الدليل الرقمي ذات طبيعة تقنية، والمقصود هنا بالتقنية هو أنَّ الدليل الرقمي إنما أُنشاء بواسطة الاجهزة والمعادلات الفنية بما لهذه الاجهزة والمعدات من وظيفة، إذ أنَّ الدليل على اثبات التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال هو يختلف بطبيعة الحال عن الدليل في الجرائم التقليدية، كما في التهديد الذي يكون اثباته اما بالشهود في حال تم توجيهه شفاهة او بدليل مادي كورقة كتب عليها عبرات التهديد بخط المتهم بالجريمة.

خامساً– صعوبة التخلص من الدليل الرقمي، فبمجرد استخدام الحاسب الآلي، أو جهاز الهاتف بإدخال بيانات، فمن الصعب التراجع عنها وحذفها، ذلك لان المساحة التي كان يشغلها الملف تبقى متاحة لكونها شغلت حيز تخزين

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

ما لم يشغل هذا الحيز ملف اخر، كما يمكن معرفة كافة البيانات التي تتعلق بإنشاء الملف المراد استرداده من تاريخ انشاء او اخر وقت تم الدخول عليه[٢٤].

الفرع الثاني: وسائل اثبات الادلة الرقمية

البداية أو الانطلاقة الأوّلى في مرحلة الكشف عن جريمة هي مرحلة جمع عناصر التحقيق، وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي، الغرض منه هو تقديم ما تحصل عليه السلطة القائمة على هذا التحقيق إلى المحكمة، إذ أنَّ فكرة الإثبات في الجرائم الجنائية ترتكز على تعزيز قناعة القاضي بوساطة كل ما يقدم امامه من اثبات في مرحلة المحاكمة تم الحصول عليه عن طريق الانتقال إلى محل الحادث لغرض المعاينة او اجراءات التفتيش، او بوساطة شهادة الشهود، لغرض تمكين القاضي من اصدار حكم، سواء كان بنفي التهمة أم إدانة المتهم فيها، وعلي سوف نستعرض بإيجاز وسائل الاثبات:

أوّلاً– المعاينة: ان هذه الوسيلة من الوسائل التي تضعف اهميتها او اللجوء اليها في الاثبات المتعلق بجرائم المعلوماتية، والسبب كما اكدنا عليه مسبقاً هو ان هذا النوع من الجرائم عادةً ما يكتشف بعد مدة من ارتكابه، وعامل الزمن هنا يؤثر بطبيعة الحال في الاستفادة من المعاينة لما تتعرض له آثار الجريمة من محو او اتلاف وما إلى ذلك، إذ أنَّ أمر المعاينة يختلف بطبيعته من حيث الاجراءات عن الجرائم التقليدية، علاوة على ذلك فإنَّ جرائم المعلوماتية هي بحكم الجرائم المستمرة التي يكون غرض المعاينة فيها هو ضبط الادلة والأدوات على طبيعتها، كتصور الحاسب الآلي وكل ما يتصل به[٢٥].

ثانياً– التفتيش : يعرف التفتيش بأنه عملية البحث في كل ما يرتبط بالمتهم من محل سكن، أو محل عمل وكل ما يمكن ان يُعد مستودعاً لأسرار المتهم، وهو اجراء من اجراءات التحقيق يحتاج إلى امر قضائي، وبخلافه يتحول إلى جريمة يحاسب عليه القانون[٢٦]، والتفتيش بالنسبة إلى لجرائم المعلوماتية هو لا يختلف عن الجرائم عن غيره من الجرائم غير المعلوماتية، فهما ذات مدلول القانون واحد، فهو احد اجراءات التحقيق الذي تقوم به محكمة التحقيق من أجل الولوج إلى بيانات المخزنة بُغية الوصول إلى سلوك غير مشروع، فضلاً عن الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وهوية مرتكبها[٢٧].

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

ثالثاً – الشهادة: الشهادة لا تختلف عن غيرها من الشهادات في الجرائم غير المعلوماتية، لكن الاختلاف يكون بصفة الشاهد، إذ انه عادةً ما يكون في هذا النوع من الجرائم الخبير الفني المتخصص في مجال التقنية وعلم الحاسب الآلي، الذي تكون لديه شهادة من جراء قدرته على الولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات، على وفق ما تقتضيه المصلحة اثناء التحقيق من الجل الوصل إلى الحقيقة، ولكي يميز هذا الشهد عن غيره من الشهود في الجرائم المعلوماتية اطلق عليه تسمية (الشاهد المعلوماتي)[٢٨].

المطلب الثاني حجية الدليل الرقمي في الاثبات أمام القضاء الجنائي

المقصود بالإثبات الجنائي هو اقامة الدليل الجنائي على وقوع الجريمة من أجل تحديد المتهم الذي قام بارتكابها[٢٩]، الأمر الذي يدعو القاضي في أنْ يستعين بوسائل مختلفة تمكنه من تصور الواقعة في مخيلة القاضي، عبر ترتيب الاحداث التي جرت قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة [٣٠]، فالدليل بالوصف العام هو سبيل يطلبه القاضي من اجل خلق حقيقة قضائية بغية التوصل إلى حكم يتوافق مع واقع الحق أو المركز القانوني محل النزاع، وعلى الرغم من صعوبة التوصل إلى الدليل الرقمي في جرائم المعلوماتية، لكنه في الوقت ذاته يعد الدليل الرقمي انعكاس للجريمة المعلوماتية، أو بتعبير أدق؛ هو صورة طبق الاصل للجريمة، إذ أنَّ الدليل هو الجريمة بذاتها وهو ما يميز هذا النوع من الجرائم على غيرها من الجرائم التقليدية[٣١]، فالدليل هو من سنخ الواقعة الجرمية لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إذ يبقى امر اثبات التهمة على الجاني امر اخر بحاجة هو الاخر إلى دليل، فالجريمة المعلوماتية هي بحاجة إلى دليل على واقعها من جانب، ودليل على تحديد هوية الجاني، وكلا الأمرين يدوران مدار الدليل الرقمي.

وعلى هذا الاساس نحن بحاجة إلى بيان القيمة القانونية للدليل الرقمي لما له من خصوصية في فرع مستقل، ونخصص الفرع الثاني إلى السلطة التقديرية للقاضي وبيان مدى الاخذ به.

الفرع الأوّل: القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات

إنَّ الدليل الرقمي هو دليل معقد بحكم تسارع التطور العلمي وهو ما يضفي عليه من الخصوصية ما يمتاز به عن الدليل التقليدي، وبعد ظهور هذا نوع من الادلة كان لزاماً القاضي ان يتعامل معه، كما يجب على القاضي ان

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

يتعامل مع الدليل الرقمي بأسلوب يتناسب مع الخصوصية التي يمتاز بها، وإ لا فمن الممكن ان يؤدي عدم الاعتداد بهذه الخصوصية إلى التقليل من القيمة القانونية لهذا الدليل.

المقصود بالأسلوب الذي يتناسب مع خصوصية الدليل وتحديد قيمته القانونية، هو ان الدليل الرقمي يخضع إلى تقدير المختصين في هذا الجانب معتمدين على اسس علمية محضة ليس للقاضي من سلطة في التدخل فيها هذا من جانب، ومن جانب اخر ان الدليل هو عبارة عن صفحات مخزنة على صفحات الفضاء الالكتروني، وهو ما يسهل الدخول عليه والتلاعب فيه، ولتلافي هذه الاشكالية يجب على القاضي ان يقرر انتداب الخبراء في مجال البرامجيات لغرض فحص الدليل الرقمي، ومن ثم تقديم تقرير مفصل عنه وعن ومحتواه ليتحول من دليل رقمي على دعامة رقمية غير مادية إلى دليل على دعامة مادية بوساطة التقرير المتضمن طبيعة ومحتويات وحيثيات ذلك الدليل [٣٢]، او بإمكان الخبير نسخ الدليل الرقمي مسخاً عديدة بشرط مطابقتها للأصل وبأمر من القاضي، لكي يكون لها الحجية في الإثبات، فضلاً عن قيمة الدليل العلمية[٣٣]، ويتضح ما للدليل الرقمي من خصوصية وميزة يخالف فيها عن الدليل التقليدي، كما ان طريقة نسخ الدليل الرقمي هي الطريقة ضمن عدم التلاعب والعبث والتحريف بالدليل الأصلي.

الأمر الجدير بالإشارة إليه هو إنَّ الدليل الرقمي في بعض الاحيان يقدم من الحاسب الآلي لصاحب الدليل وفي هذه الحالة هل يمكن الاخذ به، أم أنَّهُ يُعدّ دليلاً مصطنعاً؟ وهذه خصيصة أُخرى يتميز بها الدليل الرقمي بكونه يمكن الحصول عليه بواسطة جهاز الحاسب الآلي لمن يكون الدليل لمصلحته، والجواب على هذه الحالة هو ما استقرت عليه احكام محاكم النقض الفرنسية عند نظرها بدعوى بالتمييز بين فرضيتاًن؛ الأوّلى في حال ما اذا كان الجهاز المتحصل منه الدليل هو يعود إلى صاحب المصلحة في تقديمه بوصفه دليل، وعلى وفق هذه الفرضية فان محكمة النقض الفرنسية ترفض هذا الدليل كونه مخالف لمبدأ المشروعية، إذ انه بحكم اصطناع المدعي بحق او مركزاً قانوني دليلاً يؤيد ادعائه، والفرضية الثانية تتعلق بالدليل الذي يصل اليه المدعي بوساطة التكنولوجيا، إذ اخذت محكمة النقض الفرنسية بمثل هذه الادلة في العديد من قراراتها[٣٤].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقضاء في الاخذ بالأدلة الرقمية

أنَّ سلطة القاضي لها ابعاد عديدة الغرض منها هو الوصول إلى تحقيق العدالة التي ترتكز ابتداءً على مبدأ الاقناع الذي يمكن القاضي من قبول الدليل كلاً او جزء، او يقبله لأحد المتهمين ولا يقبله بحق متهم شريك، وكذلك

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

له ان يأخذ بالدليل يتعلق بتهمة واحدة من تهم عديدة توجه إلى متهم واحد[٣٥]، إذ أنَّ القانون يجيز للقاضي اثناء النظر في قضية سلطة تقديرية يستطيع القاضي بوساطتها التعاطي مع الدليل بالأخذ او الرد، على وفق قناعته لا على ماهية الدليل، إذ يمكنه ان يرفق تقرير الخبير الذي تم اجرائه اثنا مرحلة التحقيق او الاخر به، كذلك ينطبق الأمر على الاجراءات التي اجرها اعضاء الضبط القضائي اثناء مرحلة التحقيق كافة [٣٦]، وهو ما نص عليه المشرّع العراقي في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٣٧]، إذ لا تفرض الادلة على القاضي عند نظره في قضية جنائية، كونه يمتلك السلطة التقديرية في وزن الادلة وتقيمها قانونيا، فضلاً عن ان القاضي له ان يوفق بين الادلة ليصل إلى نتيجة تتوافق مع المنطق ليستند اليها عند الحكم[٣٨]، أما المشرّع الفرنسي فقد بين حيثيات السلطة التقديرية للقاضي عند وزنه الدليل في قانون الاجراءات النافذ الصادر سنة ١٩٥٨ في المادة (٣٥٣: لا يتطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها، ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما، وإنما يفرض عليهم ان يتساءلون في صمت وتدبر، وان يبحثوا في صدق ضمائرهم أي تأثير قد احدثته الادلة الراجحة ضد المتهم، ووسائل دفاعه...) .

ومن الجدير بالذكر هو ان سلطة القاضي هي ليست مطلقة في مسألة قبول الدليل عندما يتعلق الأمر بتقرير الخبير الفني، إذ ان السلطة التقديرية لا تمكن القاضي من تفنيد الدليل بجانبه الفني، لكن سلطته تمتد إلى الظروف والملابسات المحيطة بالدليل فبإمكانه تقديرها كونها تدخل في نطاق سلطته التقديرية، فبمكان القاضي عدم الاخذ بالدليل بحجة انه يتعارض مع ظروف وملابسات الواقعة، بشرط ان يبين السبب الذي دعاه إلى عدم الاخذ بالدليل المقدم امامه في قراره، او انه يدور مدار الشبهة والشك فعند ذاك يفسر الشك لصالح المتهم، فتوفر الدليل ليس بحجة على القاضي بان يحسم القضية بالحكم فيها من دون فحص الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة [٣٩]، إذ أنَّ المشرّع العراقي بين في قانون اصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، إنَّ الادلة التي يمكن عرضها على المحكمة لتتمكن من التوصل إلى الحكم ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر[٤٠].

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الخاتمة

بعد أنْ بيّنا بشيء من التفصيل لما للإثبات في جرائم المعلوماتية من خصوصية، سوف نحدد ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات وكما يلي:

أوّلاً – الاستنتاجات:

١. الدليل الرقمي يختلف اختلافاً كلياً عن الدليل في الجرائم التقليد ية، من حيث الطبيعة ووسائل التوصل إلى ضبطه، وعادة ما يكون الدليل الرقمي هو انعكاس للواقعة، فضلاً عن انه دليل يتصف بالدينامكية، إذ أنَّهُ واسع الانتشار متعد ياً زمان ومكان حصوله.

٢. حداثة الدليل الرقمي يتم التوصل اليه بوساطة الاجراءات الاصولية في مرحلة جمع الادلة وضبطها حتى المحاكمة بالاستناد إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، كونه قانون وضع في زمن تماشياً مع جرائم تقليد ية.

٣. أنَّ اجهزت الضبط والتحقيق القضائية تواجه نوعين من الذكاء، هما؛ الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، وليس كما هو الحال في الجرائم التقليد ية.

٤. الدليل المتعلق بجرائم المعلوماتية، هو دليل مخزن على دعامة رقمية في أجهزت الحاسب الآلي لدى القضاء وليس على دعامة مادية، الأمر الذي يجعل منه عرضة للتلاعب من قبل أي موظف يستطيع الوصول اليه.

٥. عدم وجود محكمة متخصصة بمجال التحقيق في جرائم المعلوماتية.

٦. عدم وجود أجهزة أمنية متخصصة من اجل الرقابة على تصنيع البرامج واستيرادها.

ثانياً – التوصيات:

١. يجب استحداث قسم خاص بالأدلة الجنائية تكون له القدرة والقابلية بالتوصل إلى أي دليل، فضلاً عن مواكبة التطور من خلال ابتكار البرامج وامتلاك أجهزة ذكية متطورة.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

٢. تشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، وقانون خاص بأصول المحاكمات الجنائية يضعلى كيفية جمع الادلة وكيفية ضبطها، وصولاً إلى المحاكمة، يتناسب وحداثة الدليل الرقمي وطبيعته غير المادية، فضلاً عما يتصف به من خصائص.

٣. يجب تحويل الدليل المخزن على دعامة رقمية إلى دليل على دعامة مادية، بوساطة الاستفادة من التقارير المقدمة من الخبراء التي تعرض على القاضي ومن ثم تربط مع اضبارة القضية.

٤. مراعاة التعامل مع الدليل الرقمي، في اتخاذ سرعة الاجراءات بالتوصل إليه قبل اتلافه.

٥. انشاء محكمة متخصصة بالنظر بجرائم المعلوماتية، بدءً من قاضي التحقيق والمحققين والخبراء، ليكون لهذه السلطة القضائية القدرة بالوصول لأي جهاز والدخول عليه بوساطة اجهزة متطورة ومحمية من أي اختراق لغرض التحري وجمع الادلة.

٦. استحداث جهاز رقابي متخصص مهمته متابعة تصنيع واستيراد البرامج، فضلاً عن تثبيت الرقم الخاص بكل حاسب آلي، لغرض امكانية اثبات أي اتصال مشبوه أو ارتكاب جريمة بوساطته، لغرض الحصول على دليل فيما اذا حصل أي سلوك مشبوه.

الحواشي:

١- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٤ . ص ٤٣.

٢- د. هشام رستم، جرائم المعلوماتية مفهومها وخصائصها، الاردن، جامعة الشرق الاوسط , ٢٠١٣، ص ٢٩.

٣- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤، ص ٤٠.

٤- اسراء جبريل رشيد مرعي، جرائم المعلومات وتعريفاتها، المركز الديمقراطي العربي، ص ٧.

٥- محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٤٤.

٦- محمد علي العريان: المصدر نفسه، ص ٤٥.

٧- الجرائم المعلوماتية و تعريفاتها, مصدر سابق, ص١٢.

٨- الجرائم الالكترونية وتغلبها على التحديات, مصدر سابق, ص١٠.

٩- د. علي حسن الطوالبه – أستاذ القانون الجنائي المساعد، عميد كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية –البحرين، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي: دراسة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩م.

١٠- د. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

١١- مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، عبرة شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان / الجزائر، ص ٢٥٩.

١٢- المصدر السابق، ص ٢٦٠.

١٣- كندة فواز شماط، الحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ٤٠١.

١٤- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥.

١٥- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٩.

١٦- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١ : مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٢، ص ٢٣٢.

١٧- تنص المادة (٢٤ : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتُكِبَت بعلم مالكه، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.)

١٨- نصت المادة (١٣ : مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقّتًا متى كان مَصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتُكِبَت بعلم مالكه.)

١٩- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الآليكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديد / الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٥ .

٢٠- د. امل فاضل عبد خشان – د. احمد حمد الله، الاثبات الجنائي في جرائم اساءة استخدام الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٣٤٩ .

٢١-عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، من دون دار نشر، ج ١ ، ٢٠٠٨، ص ٤٢

٢٢- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – استخدام بروتوكول TCP IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، ٢٠٠٣ ، دبي _ الإمارات العربية المتحدة، ص ٦٤٩ – ٦٥٠.

٢٣- عبد الناصر محمد حمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية : دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نظمته. ص ١٥.

٢٤- عمر محمد بن يونس، مصدر سابق، ص ٤٧ .

٢٥- المصدر السابق. ص ١٧، نقلاً عن:

Robert Taylor: Computer Crime, "in Criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. Chamelin and L. Territto, Hill inc. 5th edition 1992.p.450.

٢٦- رمزي رياض عوض، مشروع الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة ٢٠٠، ص ٥٨ .

٢٧- د .هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٧.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

٢٨- د. هلالي عبدا للاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

٢٩- ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، عدد (٢١)، يونيو، ٢٠٠٤، ص ٣٢٧ .

٣٠- منى فتحي احمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٣ .

٣١- ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق بالخصومة المعلوماتية اثناء اثبات الجريمة، مجلة جامعة النهرين / كلية القانون ، وزارة التعاليم العالي العراقية، ٢٠١٦، ص ٢١.

٣٢- الشيخ احمد ين عبد الرحمن البعادي، دعوى الجرائم الإليكترونية وإدانة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، ص ٢٢.

٣٣- عبد الناصر فرغلي، محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، تم الاشتراك به في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نظمته، بالتعاون مع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية ١٤٢٨ هـ، ص ١٤.

٣٤- د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٧٨ – ٧٩ .

٣٥- محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ . ص ٤٥

٣٦- محمد على العريان، المصدر السابق، ص ٥٢ .

٣٧- تنص المادة (٢١٣/أ : تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة...)

٣٨- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٥، ص ٤٥٦ .

٣٩- مرنيز فاطمة، مصدر سابق، ص ٢٨٨ .

٤٠- تنص المادة (٢١٣/أ : ..... الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً.)

المصادر :

١. اسراء جبريل رشيد مرعي، جرائم المعلومات وتعريفاتها، المركز الديمقراطي العربي .

٢. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١ : مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠١٢.

٣. امل فاضل عبد خشان – د. احمد حمد الله الاثبات الجنائي في جرائم اساءة استخدام الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

٤. كندة فواز شماط، الحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

٥. ثروت عبد الحميد، التوقيع الاليكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديد / الاسكندرية، ٢٠٠٧ .

٦. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

٧. رمزي رياض عوض، مشروع الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة ٢٠٠ .

٨. الشيخ احمد ين عبد الرحمن البعادي، دعوى الجرائم الإليكترونية وإدانة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية.

٩. عبد الناصر محمد حمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية : دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نظمته.

١٠. علي حسن الطوالبه، أستاذ القانون الجنائي المساعد، عميد كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية البحرين، مشروعية الدليل الالايكتروني المستمد من التفتيش الجنائي: دراسة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩ م.

١١. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكما الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٥

١٢. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١٣. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٤. محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .

١٥. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٤ .

١٦. مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة اخاصة، عبرة شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان / الجزائر .

١٧. ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، عدد (٢١)، يونيو، ٢٠٠٤ .

١٨. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، ٢٠٠٣ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة .

١٩. منى فتحي احمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدلوية للمعلومات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٠. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق بالخصومة المعلوماتية اثناء اثبات الجريمة، مجلة جامعة النهرين / كلية القانون ، وزارة التعاليم العالي العراقية، ٢٠١٦ .

٢١. نصت المادة (١٣: مع عدم الإخلال بحقوق حسني الذية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها،

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقّتًا متى كان مَصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتُكِبَت بعلم مالكه.)

٢٢. هشام رستم، جرائم المعلوماتية مفهومها وخصائصها، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣ .

٢٣. هلالي عبدا للاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٤. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٢٥. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات.

المصادر بالغة الانجليزية :

Robert Taylor: Computer Crime, "in Criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. Chamelin and L.Territto, Hill inc. 5th edition 1992.

القوانين:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٢. قانون الاجراءات الفرنسي النافذ الصادر سنة ١٩٥٨.

٣. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٤. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ١٤٢٨هـ./٢٠٠٧م .

٥. القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي .

٦. قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ،

٧. التعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ المتعلقة بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف

الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥.

المحاضرات:

محاضرات ألقاها الدكتور محمد الجبور لماده دراسات متعمقة في أصول المحاكمات الجزائية في جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا، للفصل الدراسي الأوّل لعام ٢٠١٠/٢٠١١.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

References

1. Israa Jibril Rashid Marei, Information Crimes and Definitions, Arab Democratic Center.

2. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Criminal Procedure Code, Part 1: Pre-trial Stage, 2012.

3. Amal Fadel Abed Khashan - Dr. Ahmed Hamdallah, Criminal Evidence for Misuse of Mobile Phones, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences.

4. Kinda Fawaz Shammat, The Right to Private Life, PhD thesis, Faculty of Law, Damascus University.

5. Tharwat Abdel Hamid, The electronic signature: what it is, its risks, and how to confront it, the extent of its authority in proof, New University House / Alexandria, 2007.

6. Raafat Abdel-Fattah Halawa, Criminal Evidence, its Rules and Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

7. Ramzi Riad Awad, The Criminal Evidence Project in the Trial Stage and Before: A Comparative Analytical Root Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, year 200.

8. Sheikh Ahmed Y. Abdul Rahman Al-Baadi, The Electronic Crimes Case and the Conviction of Proving it in Arab Legislations between Reality and Hope, Third Conference of Chiefs of Supreme Courts in Arab Countries.

9. Abdel Nasser Mohammed Hamoud Farghali, d. Muhammad Obaid Saif Saeed Al-Mismari, Criminal Evidence with Digital Evidence from the Legal and Technical Perspectives: An Applied Comparative Study, the First Arab Conference on Forensic Science and Forensic Medicine, Kingdom of Saudi Arabia. Organized by Naif Arab University for Security Sciences.

10. Ali Hassan Al-Tawalbeh, Assistant Professor of Criminal Law, Dean of the College of Law, University of Applied Sciences, Bahrain, Legality of Electronic Evidence Derived from Criminal Inspection: A Comparative Study, Security Media Center, 2009.

11. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Criminal Procedure Code, Al-Sanhoury Library, Baghdad 2015

12. Muhammad Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, Technical for Printing and Publishing, Alexandria, 1985 AD.

13- Muhammad Sami Al-Shawa, The Information Revolution and its Implications for the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

14. Muhammad Ali Al-Arian, Information Crimes, New University House, Alexandria, 2011.

15. Muhammad Ali Al-Arian, Information Crimes, New University Publishing House, 2004 edition.

16. Mernez Fatima, Attacks on the Right to Private Life, the Internet Lesson, PhD thesis, Boubacar University of El Kaid, Tlemcen / Algeria.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

17. Mamdouh Khalil Bahr, The scope of the criminal judge's freedom to form his emotional conviction, Sharia and Law Journal, Issue (21), June, 2004.

18. Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Using the TCP IP Protocol in Research and Investigation of Computer Crimes, 2003, Dubai, United Arab Emirates.

19. Mona Fathy Ahmed Abdel Karim, Crime through the International Information Network, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2008.

20. Maysoon Khalaf Al-Hamdani, Ali Muhammad Kazim, The Digital Evidence and its Relationship to Infringing the Right to Informational Litigation During Crime Proof, Al-Nahrain University Journal / College of Law, Iraqi Ministry of Higher Education, 2016.

21. Article 13 stipulates: Without prejudice to the rights of bona fide, it is permissible to order the confiscation of devices, programs, or means used in committing any of the crimes stipulated in this system, or the funds collected from them, and it is permissible to order the closure of the website, or place The service provision is permanently or temporarily closed whenever it is a source of committing any of these crimes, and the crime was committed with the knowledge of its owner.)

22- Hisham Rostom, Information Crimes, Their Concept and Characteristics, Jordan, Middle East University, 2013.

23- Hilali Al-Abdullah, The Witness's Commitment to the Media in Information Crimes: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

24. Hilali Al-Abdullah Ahmed, Inspection of Computer Systems and Guarantees of the Accused Information Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

25. Younis Arab, Arab Legislative Measures for the Protection of Information and Digital Works, a working paper presented to the Fifth Scientific Symposium on the Role of Documentation and Information in Building the Arab Society, The Arab Information Club.

English Language References:

Robert Taylor: Computer Crime, "in criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. Chamelin and L.Territto, Hill inc. 5th edition 1992.

Laws:

1. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971

2. The French Code of Procedure issued in 1958.

3. UAE Cybercrime Combating Law No. (2) of 2006.

4. The Saudi Information Crimes Control System 1428 AH/2007AD.

5. Law No. 63 of 2015 for Combating Information Technology Crimes in Kuwait.

6. Copyright Law No. (3) of 1971,

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

7. Instructions No. (10) of 1985 regarding the establishment of the National Committee for Copyright Protection

International Agreements:

The Arab Convention for the Protection of Copyrights, ratified by Iraq by Law No. (41) of 1985.

Attendees:

Lectures given by Dr. Muhammad Al-Jabour for an in-depth studies in criminal trials at the Middle East University for Graduate Studies, for the first semester of 2010/2011.